الفصل صلى الجمعة بتلك الخطبة وان عاد وابعد طوله ففي اشتراط الموالاة بين الخطبتين
والصلاة قولان الاظهر الاشتراط فلا يمكن الصلاة بتلك الخطبة وعلى الثاني يصليها
بها ثم نقل المزني ان الشافعي قال احببت ان يبتدي الخطبة ثم يصلي الجمعة فان لم يفعل
صلى بهم الظهر واختلف الاصحاب في معناه فقال ابن سريج والقفال والاكثرون
يجب ان يعيد الخطبة ويصلي بهم الجمعة لتمكنه قالوا ولفظ الشافعي اوجبت ولا يصحف
ومنهم من قال اراد باحببت قالوا وقوله صلى بهم الظهر محمول على ما اذا ضاق الوقت
وقال ابو اسحاق لا يجب اعادة الخطبة لكن يستحب وتجب الجمعة للقدرة وقال ابو علي في
الافصاح لا يجب اعادة الخطبة ولا الجمعة ولكن يستحبان عملا بظاهر النص ودليل الثاني
والثالث في ترك الخطبة خوف الانفضاض ثانيا فسقطت بهذا العذر وحصل خلاف
في وجوب اقامة الجمعة كما اختصر الغزالي لمقالة الموالاة ولم يعد الخطبة اثم المنفضون
وهل يأثم الخطيب قولان، **قلت** الاصح قول ابن سريج ومتابعيه وان الخطيب
يأثم اذا لم يعد والله اعلم وسوا طال الفصل والخطيب ساكت او مستمر في الخطبة
ثم لما عادوا اعادها ما جرى من واجبها في حال الانفضاض اما اذا احرم بالعدد المعتبر
ثم حضر اربعون اخرون واحرموا ثم انفض الاولون فلا يضر بل تتم الجمعة سوا كان اللاحقون
سمعوا الخطبة ام لا قال الامام ولا يمتنع عندي ان يقال يشترط بقاء اربعين سمعوا
الخطبة فلا تتم الجمعة اذا كان اللاحقون لم يسمعوها فاما اذا انفضوا ولحق اربعون
على الاتصال فقد قال في الوسيط تستمر الجمعة لكن يشترط هنا ان يكون اللاحقون
سمعوا الخطبة اما اذا انفضوا ونقص العدد في اثناء الصلاة ففيه خمسة اقوال منصوصة
ومخرجة اظهرها تبطل الجمعة ويشترط العدد في جميعها فعلى هذا لو احرم الامام
وتباطأ المقتدون ثم احرموا فان تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة وان لم يتأخروا عن ركوعه
فقال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ ابو محمد يشترط ان لا يطول الفصل بين احرامهم
واحرامه وقال الامام الشرط ان يتمكنوا من تمام الفاتحة فاذا حصل ذلك لم يضر الفصل
وهذا هو الاصح عند الغزالي والقول الثاني ان بقي اثنان مع الامام اتم الجمعة وان
بطلت والثالث ان بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة الاول في
الجديد والثاني في القديم يشترط في الواحد والاثنين كونهما بصفة الكمال وقال

صاحب

صاحب التقريب في اشتراط الكمال احتمال لانا اكتفينا باسم الجماعة، **قلت**
هذا الاحتمال حكاه صاحب الحاوي وجها محققا لاصحابنا حتى لو بقي صبيان او
صبي كفى والصحيح اشتراط الكمال قال في النهاية احتمال صاحب التقريب غير
معتد به والله اعلم والرابع لا تبطل وان بقي وحده والخامس ان كان الانفضاض
في الركعة الاولى بطلت الجمعة وان كان بعدها لم تبطل ويتم الامام الجمعة وكذا من معه ان
بقي معه احد الشرط الخامس فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى وشروط الجماعة على ما سبق
في غير الجمعة ولا يشترط حضور السلطان ولا اذنه وحكي في البيان قولا قديما انها لا تصح
الا خلف الامام او من اذن له وهو شاذ منكر ثم لامام الجمعة احوال احدها ان يكون
عبدا او مسافرا فان تم به العدد لم تصح الجمعة وان تم بغيره صحت على المذهب وقيل
وجهان اصحهما الصحة والثاني البطلان وهذا اذا صليا الجمعة بتل ان يصليا الظهر فان كانا
صليا الظهر يومهما فهما متنفلان فان تم العدد به لم تصح وان تم دونه صحت على الاظهر
عند الاكثرين واتفقوا على ان الجواز في المتنفل اظهر منه في الصبي لانه من اهل الفرض
ولا نقص فيه الحال الثالث ان يصلوا الجمعة خلف من يصلي صبحا او عصرا فحكم المتنفل
وقيل يصح قطعا لانه يصلي فرضا ولو صلوها خلف مسافر يقصر الظهر جاز ان قلنا
الجمعة ظهر مقصورة وان قلنا صلاة على حيالها فكالصبح الحال الرابع اذا بان الامام
بعد الصلاة جنبا او محدثا فان تم العدد به لم تصح وان تم دونه فالاظهر الصحة
نص عليه في الام وصححه العراقيون واكثر اصحابنا والثاني لا تصح لان الجماعة شرط
في الامام غير مصل بخلاف سائر الصلوات فان الجماعة ليست شرطا وغايته انهم صلوها
فرادى والمنع هنا اقوى منه في مسألة الاقتدا بالصبي وقال الاكثرون المرجوح للاول
لا نسلم ان حدث الامام يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل بحاله
وقالوا لا يمتنع فضيلة الجماعة في سائر الصلوات ولا غيره من احكام الجماعة على الاظهر
قال صاحب البيان لو صلى الجمعة باربعين فبان ان المأمومين محدثون صحت صلاة الامام
بخلاف ما لو بانوا عبيدا او نسا فان ذلك مما يسهل الاطلاع عليه وقياس من
مذهب المنع ان لا تصح جمعة الامام لبطلان الجماعة الحال الخامس اذا قام الامام
في غير الجمعة الى ركعة زائدة سهوا فاقتدى به انسان فيها وادرك جميع الركعة فان

وحكى الجماعة

فيها

Copyright © King Saud University